

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها

لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية

فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعويض عن الحيوانات

التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ على زيادة قيمة التعويضات التى تصرف عن الحيوانات التى يتقرر

إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب رقم ٢٣٧١

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يكون التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض الدرن البقرى والإجهاض المعدى ، طبقاً لما يأتى :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات : جنيه للرأس

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٣٠٠٠ جنيه

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٢٥٠٠ جنيه

- الأبقار البلدية «المحلى» ٢٠٠٠ جنيه

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٢٠٠٠ جنيه

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ١٥٠٠ جنيه

- الأبقار البلدية «المحلى» ١٢٥٠ جنيه

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

- الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ١٨٠٠ جنيه

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ١٣٠٠ جنيه

- الأبقار البلدية «المحلى» ١٠٠٠ جنيه

(د) أقل من عمر ٦ شهور (أبقار وجاموس) ٧٠٠ جنيه

(هـ) الأغنام ٣٥٠ جنيهاً

(و) الماعز ٢٥٠ جنيهاً

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الأدمى لصاحب الحيوان للتصرف فيها

مادة ٣ - الحيوانات التى يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى) يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التى يتم إعدامها ، على النحو التالى :

الربع الخلفى : ٣٠٠ جنيه .

الربع الأمامى : ٢٥٠ جنيهًا .

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيللا أو الدرن البقرى .

مادة ٤ - إذا ثبت بعد ذبح الحالات الإيجابية لمرض البروسيللا إصابتها بالسل تعوض الأرباع المعدمة طبقًا للمادة السابقة .

مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التى تقرّر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيللا طبقًا للسن وقت الذبح .

مادة ٦ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠٠٢